

بسم الله الرحمن الرحيم

نسخة المشروع بعد المراجعة من قبل
مجلس شوري إقليم كردستان - العراق

قرار رقم () لسنة ٢٠١٣

قانون حقوق وامتيازات منتسبي شؤون الألغام في إقليم كردستان - العراق

الفصل الأول

التعاريف

المادة الأولى:

يقصد بالتعابير و المصطلحات الآتية المعاني المبينة أزاء كل منها لاغراض هذا القانون :

١-الإقليم: إقليم كردستان العراق.

٢-مجلس الوزراء: مجلس وزراء الإقليم.

٣-المؤسسة: المؤسسة العامة لشؤون الالغام في الإقليم.

٤-رئيس المؤسسة: رئيس المؤسسة العامة لشؤون الالغام في الإقليم.

٥- شؤون الالغام : الفعاليات التي تهدف الى تقليل التاثير الاقتصادي و البيئي و الاجتماعي

للالغام و المخلفات الحربية و التي تشمل الانشطة المتعلقة بازالة الالغام و التوعية

بمخاطرها و مساعدة الضحايا الناجمة اصابتهم عن الالغام و تدمير المخزون الاحتياطي

للذخائر غير المنفجرة و الدعوة الى حظر استخدام الالغام المضادة للافراد دوليا.

٦- منتسب شؤون الألغام: هو كل شخص منتسب إلى المؤسسة متعينا فيها أو متعاقداً معها أو

يشغل اية صفة اخرى فيها، و يشمل ذلك كل من يعمل مع أية جهة حكومية أو منظمة

(محلية أو دولية) في مجال شؤون الالغام في الإقليم.

٧- اللجنة: اللجنة الطبية المختصة في وزارة الصحة.

الفصل الثاني

الأهداف والسريان

المادة الثانية:

يهدف القانون الى ضمان حقوق و امتيازات منتسبي شؤون الالغام في الإقليم وتكريمهم ورعايتهم بما يتناسب مع خطورة وأهمية العمل الذي يؤديه في سبيل تخليص الإقليم من مخاطر الألغام و المخلفات الحربية.

المادة الثالثة:

تسري احكام هذا القانون على مواطني الإقليم و العراقيين المقيمين بصفة دائمية في الإقليم من منتسبي شؤون الألغام .

الفصل الثالث

الحقوق و الامتيازات

المادة الرابعة:

أولاً: يحتسب كل شخص من منتسبي شؤون الألغام فقد أو يفقد حياته جراء ادائه للواجب الرسمي أو بسببه (شهيداً لشؤون الألغام)، مع تمتعه بكافة الحقوق والامتيازات المنوحة لـ(شهيد خندق النضال).

ثانياً: أستثناءً من أحكام المادة الثالثة من هذا القانون، تسري احكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة على العاملين في الشركات الخاصة و المختلطة العاملة في مجال شؤون الالغام.

المادة الخامسة:

يمنح منتسبو شؤون الألغام الحقوق و الامتيازات الآتية :-

أولاً : تتحمل حكومة الإقليم نفقات العلاج والسفر داخل وخارج الإقليم للذين يتعرضون للأصابة جراء الواجب أو بسببه من منتسبي شؤون الالغام بعد ابراز تقرير طبي صادر و مصدق عليه من قبل اللجنة.

ثانياً : يمنح كل من الذين تعرضوا أو يتعرضون للقوق أو الاصابة بمرض جراء الواجب أو بسببه وتكون مانعاً للأستمرار بمزاولة عمله في هذا المجال و بعد مصادقة اللجنة مكافأة لا تقل عن ١٠٠٪ من مجموع الراتب و المخصصات الشهرية لمدة (١٨٠) مائة وثمانون يوماً و

يشمل ذلك استثناءاً من أحكام المادة الثالثة من هذا القانون منتسبي الشركات العاملة في مجال شؤون الألغام.

ثالثاً : أحتساب كامل الخدمة في المنظمات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية (المحلية و الاجنبية) العاملة في مجال شؤون الألغام الى الخدمة الوظيفية لموظفي الإقليم من منتسبي شؤون الألغام ولجميع أغراض الترفيع و العلاوة والتقاعد.

رابعاً : استثناءاً من أحكام المادة الثالثة من هذا القانون، تسرى احكام الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة على الخدمة في الشركات العاملة في مجال شؤون الالغام على ان تكون مدة احتساب الخدمة فيها لغاية نفاذ هذا القانون.

خامساً : منح قطعة أرض سكنية لمن أكمل عشر سنوات من الخدمة في مجال شؤون الالغام ومن غير المستفيدين سابقاً في منطقة سكناه.

سادساً : على الحكومة تخصيص مخصصات خطورة لمنتسبي شؤون الألغام في المؤسسة من العاملين ضمن الملاك الدائم وفق مايلي:

١- مخصصات خطورة بنسبة ٢٠٠ ٪ في المائة من الراتب الاسمي للذين يعملون بشكل مباشر و دائمي في حقول الألغام والمخلفات الحربية.

٢-مخصصات خطورة بنسبة ١٥٠٪ في المائة من الراتب الاسمي للذين يكلفون بالواجب الرسمي بشكل متناوب ضمن المناطق المتأثرة بالألغام والمخلفات الحربية.

٣- مخصصات خطورة بنسبة ١٢٠٪ في المائة من الراتب الاسمي للذين يكلفون بالواجب الرسمي ضمن عمل التوعية بمخاطر الالغام و عمليات المسح في المناطق المتأثرة بالألغام والمخلفات الحربية.

٤- مخصصات خطورة بنسبة ٥٠٪ في المائة من الراتب الاسمي من غير المشمولين بالفقرات اعلاه.

٥- تستثنى المخصصات الواردة في الفقرة (سادساً) من هذه المادة من الحد الأعلى للمخصصات الواردة في أي قانون.

سابعاً : تخصيص مخصصات خاصة لجميع منتسبي المؤسسة بما لا يقل عن ٥٠٪ من الراتب الاسمي.

ثامناً : منح سلفة الزواج بمقدار (٥) خمسة ملايين دينار و تعتبر منحة غير قابلة للاسترداد و لمرة واحدة.

تاسعاً : على حكومة الإقليم توفير المستلزمات و الأمكانيات الضرورية للذين يتعرضون للعوق من جراء الواجب أو بسببه من منتسبي شؤون الأलगام و ذلك عن طريق :

- تهيئة المناخ المناسب لإعادة تأهيلهم.

- توفير فرص العمل.

عاشراً : تتحمل الحكومة نفقات الدراسة لمنتسبي شؤون الالغام في التخصصات التي لها صلة بعمل المؤسسة في الجامعات الحكومية و الأهلية داخل و خارج الإقليم.

حادي عشر : في حالة فقدان منتسب شؤون الأलगام لعمله بعذر مشروع ممن له خدمة فعلية لا تقل عن (5) خمس سنوات مستمرة في مجال شؤون الأलगام، يمنح مكافأة لمدة ستة اشهر و مرة واحدة فقط و قدرها ٧٥٪ من راتب و مخصصات أقرانه أو من هم بدرجته من منتسبي المؤسسة على أن لا تسري أحكام هذه الفقرة بأثر رجعي.

المادة السادسة:

أولاً : على حكومة الإقليم التأمين على حياة منتسبي شؤون الالغام من منتسبي المؤسسة، من الحوادث الناجمة نتيجة ادائهم للواجب الرسمي في مجال شؤون الالغام أو بسببه.

ثانياً : تتحمل حكومة الإقليم دفع أقساط التأمين و نفقات العقد.

المادة السابعة:

أولاً : يحال منتسبو شؤون الأलगام و العاملين في الشركات الخاصة و المختلطة العاملة في مجال الأलगام على التقاعد وفق ما يأتي:

١- اذا أتم خدمة فعلية لمدة (١٥) خمسة عشر سنة أو أكثر في مجال شؤون الأलगام، و طلب احواله على التقاعد.

٢- اذا تعرض للعوق أو الأصابة أو مرض عضال من جراء الواجب أو بسببه و قررت اللجنة عدم صلاحيته للعمل.

٣- اذا فقد حياته من جراء عمله في مجال شؤون الأलगام أو بسببه.

ثانياً : يحتسب الراتب التقاعدي على أساس ٨٠٪ من مجموع اخر راتب و مخصصات يتقاضاه أقرانه من منتسبي المؤسسة أو من هم بدرجته.

ثالثاً : تستقطع نسبة التوقيفات التقاعدية من راتب العاملين في مجال شؤون الأलगام عن سنوات الخدمة، وفق القوانين النافذة.

رابعاً: اذا توفي منتسب شؤون الالغام فلورثته المستحقين قانوناً، طلب الراتب التقاعدي وفق احكام القوانين النافذة.

الفصل الرابع

الأحكام العامة

المادة الثامنة:

على حكومة الإقليم تحديد يوم الرابع من نيسان وفقاً للتقويم الميلادي من كل سنة ليكون مناسبة رسمية للتوعية بمخاطر الالغام و المخلفات الحربية و دعم شؤون الالغام في الإقليم.

المادة التاسعة:

لرئيس المؤسسة حق أبرام العقود مع الافراد للعمل في مجال شؤون الالغام و براتب شهري يتلائم مع خطورة العمل الذي يؤديه.

المادة العاشرة:

يتم تعيين منتسب شؤون الالغام بناء على طلب المؤسسة ، و تمنح الاولوية في ذلك للمتعاقدين مع المؤسسة ممن لهم خدمة فعلية لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في مجال شؤون الالغام على أن تراعى شهادات التأهيل ،في هذا المجال، الممنوحة و المصادق عليها من قبل المؤسسة عند التعيين.

المادة الحادية عشر:

أولاً : يؤسس بموجب هذا القانون صندوق من قبل المؤسسة و ذلك لمساعدة و رعاية أسر شهداء شؤون الالغام و المعوقين و منتسبي شؤون الالغام لتنمية و تطوير برنامج شؤون الالغام.

ثانياً : يمول الصندوق من قبل حكومة الإقليم.

ثالثاً : يتم ادارة الصندوق بموجب تعليمات تصدر من قبل رئيس المؤسسة.

المادة الثانية عشر:

أولاً: تتحمل الجهات المنفذة للمشاريع الأستثمارية نفقات تطهير المشروع ومقترباته من الالغام و المخلفات الحربية وتسجل المبالغ المتحصلة من جراء ذلك ايرادا للصندوق ، على إن تدخل في الحسابات الختامية السنوية للمؤسسة.

ثانياً: تخصص نسبة ٢٠٪ من إيرادات المؤسسة، المتحققة من جراء الخدمات ذات الطابع التجاري التي تقدمها لأشخاص القطاع الخاص أو الحكومي، لمنتسبي شؤون الألغام من منتسبي المؤسسة.

المادة الثالثة عشر:

لرئيس المؤسسة اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشر:

لا يعمل بأي نص يتعارض و احكام هذا القانون.

المادة الخامسة عشر:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السادسة عشر:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

- الاسباب الموجبة -

نظراً للمخاطر و الصعوبات التي يتحملها منتسبو شؤون الألغام في مجال مكافحة الالغام والمخلفات الحربية من جراء خطر الموت أو الاصابة التي تحدث بهم و ما يستتبع ذلك من قلق و أثر نفسي بالغ ، و لأحتمال اصابتهم فعلا من جراء عملهم باصابات مميتة أو تفضي إلى العوق نتيجة انفجار و انفلاق الالغام والمخلفات الحربية وما ينجم عن ذلك من خسائر واضرار مادية ومعنوية فادحة لهم و لأسرهم، و للدور السامي و إلهام الذي يضطلع به هؤلاء في مكافحة الالغام والمخلفات الحربية التي تشكل تهديداً مستمراً لأرواح ابناء شعبنا الكوردي و تأثيرات هذه المواد على جميع نواحي الحياة الاجتماعية و الاقتصادية في الإقليم و علاقته المباشرة بحياة المواطنين و البنية التحتية للإقليم و بغية التقليل من تأثير مخاطر الألغام و المخلفات الحربية على الإقليم و تجنب المواطنين من أخطارها مما يفسح المجال امام عملية التنمية و تطوير البنية التحتية.

ومن اجل الايفاء بجزء مما قدمه و تقدمه العاملون في مجال مكافحة الألغام في سبيل الوطن و المواطنين، فقد شرع هذا القانون.